**إتفاق الخصوم على تحديد المحكمة المختصة بنظر نزاعهم في القانون اليمني**

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

اجاز قانون المرافعات اليمني للخصوم الإتفاق المسبق على تحديد المحكمة المختصة بنظر الخلاف بينهم الذي قد يقع مستقبلا وكذا الإتفاق على إحالة النزاع القائم بينهم من محكمة إلى محكمة أخرى شريطة ان تكون المحكمة المختارة منهم مختصة نوعيا بنظر النزاع فقد اشترط قانون المرافعات عند الإتفاق ان يتم مراعاة الاختصاص النوعي اي ان لا يترتب على الإتفاق مخالفة الاختصاص النوعي ، والاتفاق المسبق على تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع يكون في غالب الأحيان في العقود التجارية حيث يتم تضمين هذه العقود بندا ينص على أنه(عند حدوث نزاع بشأن تنفيذ العقد أو تفسيره تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع المحكمة التجارية في كذا ).

وقد كان الطاعن في القضية التي تناولها الحكم محل تعليقنا يجادل بأنه قد اتفق مع المطعون ضده على أن أي خلاف قد ينشاء بينهم بمناسبة العلاقة العقدية تختص بنظره المحكمة التجارية بمدينة صنعاء، غير أن الطاعن عجز عن إثبات هذا الاتفاق، حسبما قضى الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 23-12-2016م في الطعن رقم (58486)، الذي قضى ((بأن نعي الطاعن بإختصاص المحكمة التجارية بنظر النزاع مردود: بأنه لا يوجد إتفاق صريح بموافقة المدعى عليه على إختصاص المحكمة التجارية بصنعاء بنظر النزاع دون المحكمة المختصة مكانياً بنظره وهي محكمة.... الابتدائية، عملاً بالمادة (101) مرافعات حسبما يظهر من أوراق النزاع))، وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الآتية:

**الوجه الأول: الإختصاص المكاني للمحاكم التجارية في اليمن:**

من المعلوم في اليمن أن المحاكم التجارية ليست موجودة في كافة محافظات الجمهورية الـ(21) محافظة، فعدد المحاكم.التجارية خمس فقط، فلا توجد المحاكم التجارية إلا في أمانة العاصمة ومحافظات عدن وحضرموت وتعز والحديدة، ولذلك حدد القرار الجمهوري رقم (19 ) لسنة 2003 بإنشاء المحاكم التجارية حدد نطاق إختصاص المحاكم التجارية المشار إليها، وفي الوقت ذاته صرح ذلك القرار بأن المحافظات التي لا توجد فيها محاكم تجارية يكون الإختصاص فيها للمحاكم العادية الموجودة في هذه المحافظات بإعتبارها صاحبة الولاية العامة حسبما ورد في القرار الجمهوري المشار إليه، **فقد نصت** المادة(1) من هذا القرار على أن( تنشا في كل من امانة العاصمة وعواصم محافظات ( عدن، الحديدة، حضرموت، تعز) محاكم ابتدائية تجارية بواقع محكمة واحدة او اكثر من محكمة وفقا للحاجة وتيسيرا لسرعة البت في القضايا وذلك للنظر والفصل في الدعاوى والمنازعات التجارية)، وهذا يعني أن المحاكم التجارية ليست موجودة في كل عواصم المحافظات، فوجودها يقتصر على أمانة العاصمة وعواصم اربع محافظات.

في حين بينت المادة(3) من القرار الجمهوري المشار اليه بينت المسائل التي تختص بنظرها المحاكم التجارية المشار إليها، وفي الوقت ذاته صرحت هذه المادة انه بالنسبة للمحافظات التي لا توجد فيها محاكم تجارية يكون الإختصاص بنظر المنازعات التجارية فيها لمحاكم المحافظة ذاتها بإعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر كافة القضايا ، فقد نصت هذه المادة على أن( تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوى والمنازعات ذات الطابع التجاري وفقا للقانون التجاري والقوانين الاخرى ذات الصلة.- ب- يبقى الاختصاص الوارد في الفقرة السابقة من هذه المادة منعقدا للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لا توجد فيها محاكم تجارية عدا قضايا الافلاس والبنوك والعلامات والاسماء التجارية والقضايا التي تتعلق بالشركات الاجنبية او التي يكون احد اطرافها عنصر أجنبيا).

اما المادة(4) من القرار الجمهوري السابق ذكره فقد تناولت الشعب الاستئنافية التجارية، إذ نصت هذه المادة على أن( تنشأ في محكمة استئناف امانة العاصمة وفي محاكم استئناف المحافظات المذكورة في المادة(1) من هذا القرار شعبة تجارية او اكثر تختص دون غيرها بنظر الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية التجارية التي يطعن فيها بالاستئناف، وتتالف هيئة الحكم في كل شعبة من ثلاثة قضاة).

وبشان دوائر المحكمة العليا(محكمة النقض ) فقد نظمت المادة(5) من القرار الجمهوري نظمت الدائرة التجارية في المحكمة العليا إذ نصت هذه المادة على أن( تتولى الدائرة التجارية بالمحكمة العليا الفصل في الطعون على الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا التجارية التي يطعن فيها بالنقض، ويجوز تشكيل اكثر من هيئة حكم في اطار الدائرة).

وحددت المادة(8) من القرار السابق ذكره حددت نطاق إختصاص المحاكم التجارية الخمس الموجودة فقد نصت هذه المادة على أن( يتحدد نطاق اختصاص المحاكم التجارية المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار على النحو الاتي:-

المحكمة التجارية بامانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة.

المحاكم التجارية بمحافظات عدن ، تعز ،حضرموت، الحديدة وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة المنشاة فيها.

(ب): فيما يتعلق بقضايا الافلاس والبنوك والعلامات والاسماء التجارية والقضايا المتعلقة بالشركات الاجنبية او التي يكون احد اطرافها عنصرا اجنبيا يكون اختصاص المحاكم التجارية المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على النحو التالي:

1-المحكمة التجارية بامانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة ومحافظات صنعاء وعمران وصعدة وذمار والبيضاء ومارب والجوف.

2- المحكمة التجارية بعدن وتشمل دائرة اختصاصها محافظات عدن ولحج وابين.

3- المحكمة التجارية بتعز وتشمل دائرة اختصاصها محافظات تعز واب والضالع.

4-المحكمة التجارية بحضرموت وتشمل دائرة اختصاصها محافظات حضرموت وشبوه والمهرة.

5- المحكمة التجارية بالحديدة وتشمل دائرة اختصاصها محافظات الحديدة وحجة والمحويت).

ومن خلال النصوص السابق ذكرها يظهر انه يحق للخصوم الإتفاق المسبق على تحديد محكمة تجارية معينة من المحاكم الموجودة لنظر النزاع المتوقع حدوثه في المستقبل وكذا إحالة الدعوى المنظورة امام محكمة إلى محكمة أخرى، فإذا كانت القضية غير تجارية فأنه لايجوز الإتفاق على أن تنظرها محكمة تجارية أو احالتها إلى محكمة تجارية، لأن المحكمة التجارية منحصر اختصاصها في القضايا التجارية فقط حسبما ورد في قرار إنشائها السابق ذكره .

**الوجه الثاني: جواز إتفاق الخصوم على إختصاص محكمة معينة بنظر النزاع:**

اجاز قانون المرافعات اليمني للخصوم أن يتفقوا مقدماً على تحديد المحكمة التي تتولى الفصل في أي نزاع قد يقع بينهم في المستقبل، وغالباً ما يكون ذلك عن طريق بند ضمن عقد ينظم علاقة معينة بين المتعاقدين، حيث ينص البند المشار إليه على أنه (عند حدوث أي خلاف بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يكون الإختصاص للمحكمة التجارية الابتدائية بأمانة العاصمة) كما يجوز للخصوم اثناء نظر المحكمة للدعوى يجوز لهم الإتفاق على إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، وفي الحالتين يجب أن تكون المحكمة التي يتفق الخصوم على إختصاصها يشترط أن تكون مختصة نوعياً بنظر النزاع، أي أن الإتفاق على تحديد المحكمة المختصة يكون فيما يتعلق بالإختصاص المكاني، إذ يجوز للخصوم الإتفاق على محكمة أخرى غير تلك المختصة مكانياً بنظر النزاع، وفي هذا المعنى نصت المادة (101) من قانون المرافعات اليمني على أنه (يجوز الإتفاق بين الخصمين مقدماً على إختصاص محكمة معينة كما يجوز اثناء نظر الدعوى أن يتفق الخصوم جميعاً على إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، فتقرر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إحالتها إليها مع مراعاة الإختصاص النوعي للمحاكم، ويجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها) فوفقاً لهذا النص يظهر أن القانون اليمني قد أجاز إتفاق الخصوم على تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي قد يحدث بينهم في المستقبل، كما أجاز القانون إتفاق الخصوم على إحالة النزاع المنظور بالفعل أمام المحكمة إلى محكمة أخرى شريطة أن تكون المحكمة التي يتم الإتفاق عليها بنظر النزاع مختصة نوعياً، فمثلا لا يجوز الإتفاق في المسائل الشخصية على أن تنظرها المحكمة التجارية والعكس صحيح.

**الوجه الثالث: جواز إتفاق الخصوم على محكمة غير مختصة مكانياً يدل على أن الإختصاص المكاني ليس من النظام العام:**

سبق القول أن القانون قد اجاز إتفاق الخصوم على تحديد محكمة معينة لنظر النزاع المستقبلي الذي قد يقع بينهم في المستقبل بمناسبة علاقة عقدية قائمة بينهم وكذا اجاز للخصوم جميعاً الإتفاق على إحالة النزاع القائم بينهم بالفعل إلى محكمة أخرى وفي الحالتين اشترط القانون أن تكون المحكمة المتفق عليها أن تكون مختصة نوعياً بنظر النزاع، وجواز إتفاق الخصوم على المحكمة التي تنظر النزاع شريطة مراعاة الإختصاص النوعي، فذلك دليل على أن الإختصاص المكاني ليس من النظام العام وإلا لما اجاز القانون للخصوم الإتفاق على خلاف، وفي الوقت ذاته فإن إشتراط نص المادة (101) مرافعات مراعاة الإختصاص النوعي عند إتفاق الخصوم على المحكمة يدل أيضاً على أن الإختصاص النوعي من النظام العام.

**الوجه الرابع: جواز إتفاق الخصوم على تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع أساسه إحترام إرادة المتعاقدين والمتقاضين:**

سبق القول أن قانون المرافعات اليمني قد اجاز للخصوم الإتفاق المسبق على تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي يقع في المستقبل بمناسبة تنفيذ بنود العقد أو تفسيره، وأساس ذلك هو إحترام إرادة المتعاقدين التي اتجهت ذ إلى إختيار وتحديد المحكمة المختصة بنظر أي خلاف قد ينشأ بينهم في المستقبل بمناسبة عقد يجري تنفيذه بين المتعاقدين، لأن إختيار المتعاقدين لمحكمة معينة فيه مصلحة مشروعة للمتعاقدين، فضلاً عن أن هذا الإتفاق لا يفوت مصلحة عامة للمجتمع، فالمجتمع لن يضار بإتفاق الخصوم على إختيار الأفراد أو الخصوم لمحكمة معينة للنظر في خلافاتهم، طالما أن ذلك لا يخل بالإختصاص النوعي، وكذلك الحال بالنسبة لإتفاق الخصوم على إحالة القضية المنظورة إلى محكمة أخرى.

وقد ألمح الحكم محل تعليقنا إلى أنه لم يثبت وجود أي إتفاق بين الطاعن والمطعون ضده على تحديد المحكمة التجارية الابتدائية بـصنعـاء بنظر النزاع، فلو ثبت هذا الإتفاق لقضى به الحكم محل تعليقنا، والله اعلم .

<https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>